الأمم المتحدة

A/CN.9/473

الجمعية العامة

Distr.: General
16 May 2000
ARABIC
Original: English

لجنة الأمم المتحدة للقانون التجاري الدولي
الدورة الثالثة والثلاثون
نيويورك، ١٢ حزيران/يونيه - ٧ تموز/يوليه ٢٠٠٠

التدريب والمساعدة التقنية

مذكرة من الأمانة

المحتويات

		الفقرات	الصفحة
أولا-	مقدمة	١-٢	٢
ثانيا-	أهمية نصوص لجنة الأمم المتحدة للقانون التجاري الدولي	٣-٤	٢
ثالثا-	المساعدة التقنية في اعداد التشريعات وتنفيذها	٥-٨	٣
رابعا-	الحلقات الدراسية والبعثات الاعلامية	٩-١٢	٣
خامسا-	المشاركة في أنشطة أخرى	١٣-١٤	٥
سادسا-	برنامج التمرين الداخلي	١٥-١٦	٨
سابعا-	الأنشطة في المستقبل	١٧-١٨	٨
ثامنا-	الموارد المالية	١٩-٢٥	٨

V.00-53999

أولا- مقدمة

١- عملا بمقرر اتُخذ في الدورة العشرين للجنة الأمم المتحدة للقانون التجاري الدولي (الأونسيترال)،[١] التي عقدت في عام ١٩٨٧، تُعد أنشطة التدريب والمساعدة التقنية من بين أهم أولويات الأونسيترال. ويتضمن برنامج التدريب والمساعدة التقنية الذي تقوم به الأمانة في اطار الولاية المسندة اليها من اللجنة، وخصوصا في البلدان النامية والبلدان ذات الاقتصادات الانتقالية، خطين رئيسيين من النشاط: (أ) أنشطة إعلامية تهدف الى تعزيز فهم اتفاقيات القانون التجاري الدولي والقوانين النموذجية وسائر النصوص القانونية؛ (ب) مساعدة الدول الأعضاء على إصلاح القانون التجاري واعتماد نصوص الأونسيترال.

٢- وتسرد هذه المذكرة الأنشطة التي اضطلعت بها الأمانة عقب إصدار المذكرة السابقة المقدمة الى اللجنة في دورتها الثانية والثلاثين في عام ١٩٩٩ (A/CN.9/461)، وتبين أنشطة التدريب والمساعدة التقنية التي يمكن الاضطلاع بها في المستقبل، على ضوء طلبات الحصول على تلك الخدمات من الأمانة.

ثانيا- أهمية نصوص لجنة الأمم المتحدة للقانون التجاري الدولي

٣- في عهد العولمة الجارية، أخذت تزداد الأهمية التي تعزوها الحكومات وأوساط الأعمال التجارية المحلية والدولية ووكالات المعونة المتعددة الأطراف والثنائية لمسألة تحسين الاطار القانوني للتجارة والاستثمار على الصعيد الدولي. وللأونسيترال وظيفة هامة في هذه العملية، لأنها أصدرت صكوكا قانونية في عدد من مجالات القانون التجاري الرئيسية، تمثل معايير متفقا عليها دوليا وحلولا مقبولة لدى مختلف النظم القانونية، كما أنها تروج لاستخدام تلك الصكوك، التي تتضمن:

(أ) في مجال البيع، اتفاقية الأمم المتحدة بشأن عقود البيع الدولي للبضائع،[٢] واتفاقية الأمم المتحدة بشأن فترة التقادم في البيع الدولي للبضائع؛[٣]

(ب) في مجال تسوية النزاعات، اتفاقية الاعتراف بقرارات التحكيم الأجنبية وانفاذها[٤] (اتفاقية اعتمدتها الأمم المتحدة قبل انشاء اللجنة، ولكن اللجنة تروجها بنشاط)، وقواعد الأونسيترال للتحكيم،[٥] ونظام الأونسيترال للتوفيق،[٦] وقانون الأونسيترال النموذجي للتحكيم التجاري الدولي،[٧] وملحوظات الأونسيترال بشأن تنظيم اجراءات التحكيم؛[٨]

(ج) في مجال الاشتراء، قانون الأونسيترال النموذجي لاشتراء البضائع والتشييد والخدمات؛[٩]

(د) في مجال الأعمال المصرفية والمدفوعات والاعسار، اتفاقية الأمم المتحدة بشأن الكفالات المستقلة وخطابات الاعتماد الضامنة (قرار الجمعية العامة ٤٨/٥٠، المرفق)، وقانون الأونسيترال النموذجي بشأن التحويلات الدائنة الدولية،[١٠] واتفاقية الأمم المتحدة بشأن السفاتج (الكمبيالات) الدولية والسندات الاذنية الدولية (قرار الجمعية العامة ١٦٥/٤٣، المرفق)، وقانون الأونسيترال النموذجي بشأن الاعسار عبر الحدود؛[١١]

(هـ) في مجال النقل، اتفاقية الأمم المتحدة للنقل البحري للبضائع، ١٩٧٨ (قواعد هامبورغ)،[١٢] واتفاقية الأمم المتحدة المتعلقة بمسؤولية متعهدي محطات النقل الطرفية في التجارة الدولية؛[١٣]

(و) في مجال التجارة الالكترونية وتبادل البيانات، قانون الأونسيترال النموذجي بشأن التجارة الالكترونية.[١٤]

٤- هذا، وإن تنسيق وتوحيد قانون التجارة الدولية من شأنهما أن يزيدا الى أقصى حد مقدرة الأطراف التجاريين من مختلف الدول على تحقيق النجاح في تخطيط وتنفيذ المعاملات التجارية، ومن ثم يعززا ثقة المستثمرين. وقد أكدت مجددا الجمعية العامة في قرارها ١٠٣/٥٤ المؤرخ ٩ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٩، اقتناعها

بأن التنسيق والتوحيد التدريجيين للقانون التجاري الدولي، بتقليلهما أو ازالتهما العوائق القانونية التي تحول دون تدفق التجارة الدولية، وخاصة تلك العوائق التي تمس بتأثيرها البلدان النامية، سوف يساهمان مساهمة كبيرة في التعاون الاقتصادي العالمي فيما بين جميع الدول على أساس المساواة والانصاف والمصلحة المشتركة، وفي ازالة التمييز في التجارة الدولية وبالتالي في رفاهية جميع الشعوب. ويمثل الاهتمام المتنامي في اصلاح القانون التجاري فرصة حاسمة للأونسيترال لكي تواصل السعي الى تحقيق تلك الأهداف، كما تتوخى الجمعية العامة في قرارها ٢٢٠٥ (د - ٢١) المؤرخ ١٧ كانون الأول/ديسمبر ١٩٦٦.

ثالثا- المساعدة التقنية في اعداد التشريعات وتنفيذها

٥- تُقدم المساعدة التقنية الى الدول التي تقوم بإعداد تشريعات تستند الى نصوص الأونسيترال. وتُقدم تلك المساعدة في أشكال متنوعة، منها مراجعة المشاريع التمهيدية للتشريعات من وجهة نظر نصوص الأونسيترال، وخدمات استشارية ومساعدة تقنية في اعداد التشريعات التي تستند الى نصوص الأونسيترال، وإعداد اللوائح التنظيمية المنفذة لتلك التشريعات، وتعليقات على تقارير لجان إصلاح القانون، وكذلك اجتماعات إعلامية لافادة المشرعين والقضاة والمحكمين والموظفين المسؤولين عن الاشتراء وغيرهم من مستخدمي نصوص الأونسيترال المجسدة في التشريعات الوطنية. وثمة شكل آخر من المساعدة التقنية التي تقدمها الأمانة، يتكون من اسداء المشورة بشأن وضع ترتيبات مؤسسية للتحكيم التجاري الدولي، بما في ذلك حلقات دراسية تدريبية للمحكمين والقضاة والممارسين في هذا الميدان.

٦- وقد أكدت الجمعية العامة مجددا في قرارها ١٠٣/٥٤ أهمية أعمال اللجنة، وخصوصا للبلدان النامية، فيما يتعلق بالتدريب والمساعدة التقنية في ميدان القانون التجاري الدولي، كالمساعدة في اعداد تشريعات وطنية تستند الى نصوص قانونية صادرة عن اللجنة، مع الاعراب في الوقت نفسه عن القلق بأن الأنشطة التي تضطلع بها هيئات أخرى في منظومة الأمم المتحدة في ميدان القانون التجاري الدولي بدون تنسيق مع اللجنة قد تفضي الى ازدواجية في الجهود غير مرغوب فيها، وقد لا تتفق والهدف المنشود في تعزيز الكفاءة والاتساق والتماسك في توحيد وتنسيق القانون التجاري الدولي، على النحو المذكور في قرارها ١٠٦/٣٧ المؤرخ ١٦ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٢؛ وناشدت برنامج الأمم المتحدة الانمائي والهيئات الأخرى المسؤولة عن المساعدة الانمائية، مثل البنك الدولي للانشاء والتعمير والبنك الأوروبي للانشاء والتعمير، وكذلك الحكومات، أن تدعم في برامجها الخاصة بالمعونة الثنائية، برنامج اللجنة المعني بالتدريب والمساعدة التقنية، وأن تعنى بالتعاون والتنسيق بين أنشطتها وأنشطة اللجنة.

٧- ومن ثم قامت أمانة اللجنة بخطوات لأجل زيادة التعاون والتنسيق مع وكالات معنية بالمساعدة التنموية، بغية ضمان أن تؤخذ في الاعتبار النصوص القانونية التي تعدها اللجنة وتوصي الجمعية العامة بالنظر فيها، وأن تُستخدم فعلا. ومن وجهة نظر البلدان المتلقية، تعتبر المساعدة التقنية التي تقدمها الأونسيترال مفيدة بفضل الخبرة المتراكمة لدى الأمانة في اعداد نصوص الأونسيترال.

٨- وربما تود الدول التي تعمل حاليا على تنقيح التشريعات التجارية أن تطلب الى أمانة الأونسيترال تقديم المساعدة التقنية في هذا الصدد.

رابعا- الحلقات الدراسية والبعثات الاعلامية

٩- تجري أنشطة الأونسيترال الاعلامية نمطيا من خلال حلقات دراسية وبعثات إعلامية مخصصة للمسؤولين الحكوميين من الوزارات المهتمة (مثل وزارات التجارة والشؤون الخارجية والعدل والنقل)، والقضاة والمحكمين والمحامين الممارسين وأوساط التجارة والتبادل التجاري، والباحثين وغيرهم من الأفراد المهتمين. والقصد المحدد من تلك الحلقات الدراسية والبعثات الاعلامية هو توضيح السمات البارزة والجدوى في صكوك الأونسيترال الخاصة بالقانون التجاري الدولي. وتقدم

أيضا معلومات عن نصوص قانونية هامة معينة صادرة عن منظمات أخرى، ومن ذلك على سبيل المثال الأعراف والممارسات الموحدة المتعلقة بالاعتمادات المستندية، ومصطلحات "الانكوتيرمز" (الغرفة التجارية الدولية)، واتفاقية العوملة* الدولية الصادرة عن المعهد الدولي لتوحيد القانون الخاص (يونيدروا).

١٠- وقد أعربت الجمعية العامة في القرار ١٠٣/٥٤ عن الرغبة في زيادة الجهود التي تبذلها اللجنة في رعاية الحلقات الدراسية والندوات لتوفير التدريب والمساعدة التقنية في هذا الميدان.

١١- ويتولى تقديم المحاضرات في حلقات الأونسيترال الدراسية عادة واحد أو اثنان من موظفي الأمانة، وخبراء من البلدان المضيفة، وفي بعض الأحيان خبراء استشاريون خارجيون. وبعد انتهاء الحلقات الدراسية تظل أمانة الأونسيترال على اتصال مع المشاركين فيها، وذلك لأجل تزويد البلدان المضيفة بأقصى قدر ممكن من الدعم أثناء العملية المفضية الى اعتماد نصوص الأونسيترال واستخدامها.

١٢- ومنذ انعقاد الدورة السابقة، نظمت أمانة اللجنة حلقات دراسية في عدد من الدول، واشتملت بحسب الطريقة النمطية على بعثات اعلامية أيضا. وقد مُولت الحلقات الدراسية التالية بموارد من الصندوق الاستئماني لندوات الأونسيترال:

(أ) جوهانزبورغ، جنوب أفريقيا (٦ و ٧ أيار/مايو ١٩٩٩)، حلقة دراسية عقدت بالتعاون مع وزارة الشؤون الخارجية وجامعة ستلينبوش (٥٠ مشاركا تقريبا)؛

(ب) ستلينبوش، جنوب أفريقيا (٩ و ١٠ أيار/مايو ١٩٩٩)، حلقة دراسية عقدت بالتعاون مع كلمة "عامول" (كمقابل لـ factor) من الجذر ذاته. ويرحب القسم بأي ملاحظات من جانب أعضاء الوفود أو البعثات الدائمة بشأن هذا المصطلح وغيره من المصطلحات المستخدمة في الوثائق الصادرة عن مكتب الأمم المتحدة بفيينا.

وزارة الشؤون الخارجية وجامعة ستلينبوش (٥٠ مشاركا تقريبا)؛

(ج) بريتوريا (١١ و ١٢ أيار/مايو ١٩٩٩)، حلقة دراسية عقدت بالتعاون مع وزارة الشؤون الخارجية وجامعة ستلينبوش (٣٠ مشاركا تقريبا)؛

(د) ياوندي (١٠-١٢ أيار/مايو ١٩٩٩)، حلقة دراسية عقدت بالتعاون مع حكومة الكاميرون ومصرف التنمية الأفريقي (٢٠٠ مشاركا تقريبا)؛

(هـ) أبيدجان (١٣ و ١٤ أيار/مايو ١٩٩٩)، حلقة دراسية عقدت بالتعاون مع حكومة الكاميرون ومصرف التنمية الأفريقي (٣٠ مشاركا تقريبا)؛

(و) ريو دي جانيرو، البرازيل (١٢ و ١٣ آب/أغسطس ١٩٩٩)، حلقة دراسية عقدت بالتعاون مع وزارة العلاقات الخارجية (١٠٠ مشارك تقريبا)؛

(ز) ليما (١٩ و ٢٠ آب/أغسطس ١٩٩٩)، حلقة دراسية عقدت بالتعاون مع المعهد الابيري - الأمريكي للقانون الاقتصادي الدولي (٦٠ مشاركا تقريبا)؛

(ح) كوسكو، بيرو (٢٣-٢٥ آب/أغسطس ١٩٩٩)، حلقة دراسية عقدت بالتعاون مع المعهد الإبيري - الأمريكي للقانون الاقتصادي الدولي (٥٠ مشاركا تقريبا)؛

(ط) برازيليا (٣٠ و ٣١ آب/أغسطس ١٩٩٩)، حلقة دراسية عقدت بالتعاون مع وزارة العلاقات الخارجية (١٤٠ مشاركا تقريبا)؛

(ي) سان باولو، البرازيل (٢ و ٣ أيلول/سبتمبر ١٩٩٩)، حلقة دراسية عقدت بالتعاون

---

* ملحوظة من قسم الترجمة العربية: اختير هذا المصطلح (كمقابل لـ factoring) بعد تمحيص شديد ولأسباب وجيهة عديدة، منها دقته في التعبير عن المفهوم المقابل، وايجازه، ومرونته الاشتقاقية (اذ يتيح مثلا اشتقاق

مع وزارة العلاقات الخارجية (١٥٠ مشاركا تقريبا)؛

(ك) موسكو (٢-٤ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٩)، حلقة دراسية عقدت بالتعاون مع غرفة التجارة والصناعة في الاتحاد الروسي (٦٠ مشاركا تقريبا)؛

(ل) أنتاناناريفو (٦-٨ آذار/مارس ٢٠٠٠)، حلقة دراسية عقدت بالتعاون مع وزارة المستهلكين والتجارة (٤٠ مشاركا تقريبا).

خامسا - المشاركة في أنشطة أخرى

١٣- شارك أعضاء أمانة الأونسيترال بصفة متحدثين في حلقات دراسية ومؤتمرات ودورات دراسية مختلفة، عُرضت فيها نصوص صادرة عن الأونسيترال لدراستها والنظر في امكانية اعتمادها أو استخدامها. وقد مولت مشاركة أعضاء الأمانة في الحلقات الدراسية والمؤتمرات والدورات الدراسية المذكورة أدناه المؤسسة المنظمة للمناسبة أو منظمة أخرى:

(أ) البرنامج الصيفي لكلية ديكينسون للقانون (فلورنسا، ايطاليا، ١٨ حزيران/يونيه ١٩٩٩)؛

(ب) حلقة العمل السنوية العاشرة وندوتها عن التحكيم لدى معهد التحكيم في القضايا عبر الوطنية (دالاس، تكساس، الولايات المتحدة، ١٧ حزيران/يونيه ١٩٩٩)؛

(ج) مؤتمر الخدمات المالية العالمية، برعاية جمعية التمويل التجاري ورابطة وسطاء عوملة السندات وخصمها (لندن، ٩ - ١١ حزيران/يونيه ١٩٩٩)؛

(د) دورة الأكاديمية الصيفية الدولية العاشرة، برعاية Logistik und Transport-Consult (سوبرون، هنغاريا، ٢٣ و٢٤ حزيران/يونيه ١٩٩٩)؛

(هـ) مائدة مستديرة بشأن مسائل القانون الدولي الخاص الناجمة عن التجارة الدولية والانترنت، برعاية مؤتمر لاهاي بشأن القانون الدولي الخاص وجامعة جنيف (جنيف، سويسرا، ٢-٤ أيلول/سبتمبر ١٩٩٩)؛

(و) ندوة عن اصلاح قانون الاعسار: بناء نظم فعالة، برعاية البنك الدولي (واشنطن العاصمة)، ١٤ و ١٥ أيلول/سبتمبر ١٩٩٩)؛

(ز) ملتقى حول التكنولوجيا والقانون، برعاية جامعة هايدلبيرغ (هايدلبيرغ، ألمانيا، ٢٣ و ٢٤ أيلول/سبتمبر ١٩٩٩)؛

(ح) حلقة دراسية بشأن التحكيم، برعاية المنظمة العالمية للملكية الفكرية (الويبو) (جنيف، سويسرا، ١٤-١٦ أيلول/سبتمبر ١٩٩٩)؛

(ط) مؤتمر عن التجارة الالكترونية والملكية الفكرية، برعاية الويبو (جنيف، سويسرا، ١٤-١٦ أيلول/سبتمبر ١٩٩٩)؛

(ي) ندوة عن اصلاحات قانون الاعسار، برعاية مصرف التنمية الآسيوي (مانيلا، ٢٥-٢٧ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٩)؛

(ك) مؤتمر عن المنازعات في المعاملات المالية الدولية، برعاية مؤسسة محكمة البندقية للتحكيم الوطني والدولي (البندقية، ايطاليا، ٢٢ و ٢٣ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٩)؛

(ل) حلقة دراسية اقليمية عن التجارة الالكترونية مخصصة للبلدان الافريقية، برعاية مؤتمر الأمم المتحدة للتجارة والتنمية (الأونكتاد) ووزارة التجارة في كينيا (نيروبي، ٧ و ٨ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٩)؛

(م) حلقة دراسية عن التحكيم الدولي نظمتها هيئة التحكيم التابعة للغرفة التجارية الدولية، برعاية المؤسسة الألمانية للتعاون القانوني الدولي (كييف، ٢٥-٢٧ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٩)؛

(ن) المؤتمر السنوي لاتحاد المحامين الدولي (دلهي، ٣-٦ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٩)؛

(س) المؤتمر العالمي للتجارة الالكترونية برعاية ادارة التجارة والتبادل التجاري لغربي أستراليا (بيرث، أستراليا، ٨-١٠ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٩)؛

(ع) مؤتمر البنية التحتية لملتقى المحيط الهادىء للرابطة الدولية لنقابات المحامين (مانيلا، ١٠-١٣ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٩)؛

(ف) مؤتمر عن شراكة القطاع العام - الاطار القانوني لخوصصة مشاريع البنية التحتية في أوروبا الوسطى والشرقية، برعاية الرابطة الدولية للمحامين الشباب (وارسو، ١٨-٢٠ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٩)؛

(ص) مؤتمر عن أنظمة الاعسار في آسيا: منظور شامل، برعاية منظمة التعاون والتنمية في الميدان الاقتصادي، والبنك الدولي، ومصرف التنمية الآسيوي، ووزارة الخزانة الأسترالية (سدني، أستراليا، ٢٩ و ٣٠ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٩)؛

(ق) مؤتمر عن الانترنت والتجارة الالكترونية، برعاية وزارة الاتصالات السلكية واللاسلكية ووكالة الانترنت التونسية (تونس، ٩ و ١٠ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٩)؛

(ر) دورات دراسية خاصة ودورات عن كتابة قرارات التحكيم، نُظمت بالاشتراك بين المعهد المعتمد للمحكمين ومركز القاهرة الاقليمي للتحكيم التجاري الدولي (القاهرة، ٢٨ تشرين الثاني/نوفمبر - ٣ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٩)؛

(ش) مؤتمر التحكيم للبلدان الافريقية الذي نظمته محكمة لندن للتحكيم الدولي (القاهرة، ٤ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٩)؛

(ت) مؤتمر الرابطة الدولية لنقابات المحامين عن القوانين التجارية الموحدة والبنى التحتية وتمويل المشاريع في افريقيا (ياوندي، ٩-١١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٩)؛

(ث) الملتقى القانوني الخامس برعاية البنك المركزي الأوروبي (فرانكفورت، ألمانيا، ١٣ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٩)؛

(خ) محاضرات عن التجارة الالكترونية في جامعة بولونيا (بولونيا، ايطاليا، ٢١ و ٢٢ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٩)؛

(ذ) دورة تدريبية للمحكمين، برعاية مركز التحكيم في جامعة عين شمس (القاهرة، ٢٤-٢٨ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٠)؛

(ض) قمة عام ٢٠٠٠ العالمية عن شبكة الانترنت، برعاية جامعة جورج ميسون (واشنطن العاصمة، ١٢-١٤ آذار/مارس ٢٠٠٠)؛

(أأ) محاضرة عن اتفاقية الأمم المتحدة المتعلقة بالكفالات المستقلة وخطابات الاعتماد الضامنة، نظمت في كابيني كورديت فريرز (باريس ٢ آذار/مارس ٢٠٠٠)؛

(ب ب) ندوة عن التحكيم التجاري الدولي في منطقة آسيا - أوقيانيا، برعاية معهد دراسات المنازعات الاجتماعية-الاقتصادية، كلية الدراسات القانونية العليا في جامعة مايجو (ناكويا، اليابان، ٢٢ و ٢٣ شباط/فبراير ٢٠٠٠)؛

(ج ج) حلقة عمل عام ٢٠٠٠ عن التسوية البديلة للمنازعات، برعاية رابطة التحكيم التجاري اليابانية (ناكويا، اليابان، ٢٤ شباط/فبراير ٢٠٠٠)؛

(د د) اجتماع بشأن التجارة الالكترونية في المناطق الحرة، برعاية هيئة المؤتمرات الدولية لقطاع الأعمال في الولايات المتحدة (ميامي، فلوريدا، الولايات المتحدة، ٢٢ شباط/فبراير ٢٠٠٠)؛

(هـ هـ) مؤتمر دولي عن القواعد المتعددة الأطراف في التجارة الالكترونية وتأثيراتها في التنمية، برعاية أمانة الكومنولث ووزارة التجارة الخارجية والصناعة في ماليزيا (كوالا لمبور، ١٣-١٥ آذار/مارس ٢٠٠٠)؛

(و و) محاضرات عن التجارة الالكترونية في جامعة ليتشة (ليتشة، ايطاليا، ٣١ آذار/مارس ٢٠٠٠)؛

(ز ز) مؤتمر عن التحكيم والتوفيق كأسلوبين في تسوية المنازعات بديلين عن اللجوء الى القضاء، برعاية جامعة فالانثيا، رابطة المحامين في فالانثيا وغرفة التجارة (فالانثيا، اسبانيا، ٦ و ٧ نيسان/أبريل ٢٠٠٠)؛

(ح ح) الاجتماع السنوي للرابطة السويسرية لقانون الاتصالات (زيوريخ، سويسرا، ٧ نيسان/أبريل ٢٠٠٠)؛

(ط ط) دورة دراسية لطلبة الدراسات العليا في القانون التجاري الدولي، برعاية مركز التدريب الدولي التابع لمنظمة العمل الدولية (آيلو) والمعهد الجامعي للدراسات الأوروبية (تورينو، ايطاليا، ٢٦ نيسان/أبريل ٢٠٠٠)؛

(ي ي) مؤتمر التجارة الالكترونية لمركز معلومات الأعمال التجارية (دبي، ٢٦ نيسان/أبريل ٢٠٠٠).

١٤- ومولت مشاركة أعضاء أمانة الأونسيترال في الحلقات الدراسية والمؤتمرات والدورات المذكورة أدناه بموارد من مخصصات السفر في الميزانية العادية للأمم المتحدة:

(أ) المؤتمر الاقليمي لعام ١٩٩٩ للاتحاد الدولي للأخصائيين الممارسين في قضايا الاعسار (انسول انترناشيونال) (هاملتون، ٢٨-٣٠ نيسان/أبريل ١٩٩٩)؛

(ب) اجتماع فصل الربيع لفرع القانون الدولي وممارسته للرابطة الأمريكية لنقابات المحامين (هاملتون، ١-٣ أيار/مايو ١٩٩٩)؛

(ج) اجتماع وزراء القانون في الكومنولث (ميناء اسبانيا ٥-٧ أيار/مايو ١٩٩٩)؛

(د) مؤتمر بليد الثاني عشر للتجارة الالكترونية، برعاية جامعة ماريبور (بليد، سلوفينيا، ٧-٩ حزيران/يونيه ١٩٩٩)؛

(هـ) الاجتماع الرابع للجنة الخبراء في التجارة الالكترونية لمنطقة التجارة الحرة في القارة الأمريكية، التابعة لمنظمة الدول الأمريكية (ميامي، فلوريدا، الولايات المتحدة، ١٤-١٦ حزيران/يونيه ١٩٩٩)؛

(و) الحلقة الدراسية للرابطة الدولية لنقابات المحامين بشأن الاعسار وقضايا الاعسار الاحتيالي والاقتراحات الخاصة بتحسين التشريعات (كوبنهاغن، ١٣-١٦ حزيران/يونيه ١٩٩٩)؛

(ز) اجتماع فريق الخبراء بشأن التجارة الالكترونية التابع للأونكتاد (جنيف، سويسرا، ١٤-١٦ تموز/يوليه ١٩٩٩)؛

(ح) المؤتمر السنوي للرابطة الدولية لنقابات المحامين (برشلونة، اسبانيا، ٢٦ أيلول/سبتمبر - ٢ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٩)؛

(ط) الملتقى القضائي للرابطة الأوروبية للأخصائيين الممارسين في ميدان الاعسار/المؤتمر المشترك للاتحاد انسول انترناشيونال (ميونيخ، ألمانيا ١٣-١٧ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٩)؛

(ي) مؤتمر الألفية لمعهد المحكمين المعتمد (لندن، ١٨ و ١٩ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٩)؛

(ك) ملتقى بشأن التجارة الالكترونية، برعاية منظمة التنمية والتعاون في الميدان الاقتصادي (باريس، ١٢ و ١٣ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٩)؛

(ل) مؤتمر الاتحاد انسول انترناشيونال بشأن قانون الاعسار (دلهي، ٢٦ شباط/فبراير ٢٠٠٠)؛

(م) مؤتمر القانون لرابطة جنوبي آسيا للتعاون الاقليمي، برعاية اتحاد غرف التجارة والصناعة الهندية (دلهي، ١ آذار/مارس ٢٠٠٠)؛

(ن) مؤتمر عام ٢٠٠٠ للمجلس الدولي للتحكيم التجاري (دلهي، ٢-٤ آذار/مارس ٢٠٠٠)؛

(س) حلقة دراسية عن التحكيم، برعاية اتحاد غرف التجارة والصناعة في نيبال (كاتماندو، ٧ و ٨ آذار/مارس ٢٠٠٠)؛

(ع) حلقة عمل اقليمية بشأن الاعسار في دول أوروبا الوسطى والبلطيق، برعاية المصرف الأوروبي للانشاء والتعمير والبنك الدولي (براتسلافا، ١٤ و ١٥ آذار/مارس ٢٠٠٠).

سادسا- برنامج التمرين الداخلي

١٥- الغرض المقصود من برنامج التمرين الداخلي هو إتاحة الفرصة للمحامين الشباب للتعرف على أعمال الأونسيترال وزيادة معرفتهم بمجالات معينة في ميدان القانون التجاري الدولي. وخلال العام المنصرم، استضافت الأمانة ٩ متمرنين من كل من اسبانيا وأستراليا وألمانيا وبولندا والولايات المتحدة. وتُسند الى المتمرنين مهام مثل اجراء البحوث الأساسية أو المتقدمة، أو جمع وتنظيم المعلومات والمواد، أو المساعدة على اعداد وثائق معلومات خلفية. وكانت تجربة الأونسيترال في برنامج التمرين الداخلي ايجابية. ولكن بما أنه لا توجد لدى الأمانة أموال لمساعدة المتمرنين على تغطية نفقات سفرهم أو غيرها من النفقات، فكثيرا ما ترعاهم منظمة أو جامعة أو هيئة حكومية، أو يغطون نفقاتهم من مواردهم الخاصة. وفي هذا الصدد، قد تود اللجنة أن تدعو الدول الأعضاء والجامعات والمنظمات الأخرى، بالاضافة الى تلك الجهات التي تقوم بذلك من قبل، الى النظر في رعاية مشاركة المحامين الشباب في برنامج الأمم المتحدة للتمرين الداخلي لدى الأونسيترال.

١٦- واضافة الى ذلك، تستجيب الأمانة من حين الى آخر لطلبات مقدمة من باحثين وممارسين قانونيين يرغبون في اجراء بحوث في الفرع وفي مكتبة الأونسيترال القانونية لفترات محدودة من الزمن.

سابعا- الأنشطة في المستقبل

١٧- بخصوص الفترة المتبقية من عام ٢٠٠٠، يجري التخطيط لتنظيم حلقات دراسية وبعثات اعلامية خاصة بالمساعدة القانونية في كل من آسيا الوسطى والشرقية والكاريبي والشرق الأوسط. وبما أن الميزانية العادية لا تغطي تكاليف أنشطة التدريب والمساعدة التقنية، فان مقدرة الأمانة على تنفيذ هذه الخطط تتوقف على تلقي أموال كافية في شكل تبرعات للصندوق الاستئماني لندوات الأونسيترال.

١٨- وقد وافقت الأمانة، مثلما فعلت في السنوات الأخيرة، على الاشتراك في رعاية الدورة الدراسية المقبلة لطلبة الدراسات العليا في القانون التجاري الدولي، التي من المزمع أن ينظمها المعهد الجامعي للدراسات الأوروبية والمركز الدولي للتدريب التابع لمنظمة العمل الدولية، في تورينو. وبحسب النمط السائد، يأتي تقريبا نصف المشاركين في هذه الدورة من ايطاليا، أما البقية فيأتي كثير منهم من بلدان نامية مختلفة. وسوف تركز مساهمة أمانة الأونسيترال في الدورة المقبلة على مسائل التنسيق بين القوانين استنادا الى القانون التجاري الدولي من منظور الأونسيترال، بما في ذلك الأعمال السابقة والجارية.

ثامنا- الموارد المالية

١٩- تواصل الأمانة جهودها لوضع برنامج أشمل للتدريب والمساعدة التقنية، بغية تلبية الطلب المتعاظم من الدول للحصول على التدريب والمساعدة، استجابة لدعوة اللجنة في دورتها العشرين، الى زيادة التركيز على التدريب والمساعدة وعلى ترويج النصوص القانونية التي تعدها اللجنة. غير أنه نظرا لعدم رصد أي مخصصات في الميزانية العادية لأجل حلقات الأونسيترال الدراسية، لا بد من تغطية تكاليف أنشطة التدريب والمساعدة التقنية التي تضطلع بها الأونسيترال (باستثناء

ما تدعمه منها هيئات تمويل مثل البنك الدولي) من المساهمات الطوعية المقدمة الى الصندوق الاستئماني لندوات الأونسيترال.

٢٠- ونظرا لأهمية التمويل من خارج الميزانية لأجل تنفيذ عنصر التدريب والمساعدة التقنية في مكونات برنامج عمل الأونسيترال، ربما تود اللجنة مجددا أن تناشد جميع الدول والمنظمات الدولية وسائر الهيئات المهتمة بالأمر أن تنظر في تقديم اسهامات الى الصندوق الاستئماني لندوات الأونسيترال، وخصوصا في شكل تبرعات متعددة السنوات، لأجل تيسير التخطيط وتمكين الأمانة من تلبية الطلبات المتزايدة من البلدان النامية والدول ذات الاقتصادات الانتقالية للحصول على التدريب والمساعدة. ويمكن الاتصال بالأمانة للحصول على معلومات عن كيفية تقديم التبرعات.

٢١- وخلال الفترة قيد الاستعراض، وردت تبرعات من كل من قبرص وكندا والمكسيك والمملكة المتحدة واليونان. وربما تود اللجنة أن تعرب عن تقديرها لتلك الدول والمنظمات التي أسهمت في برنامج اللجنة الخاص بالتدريب والمساعدة بتقديم الأموال أو توفير الموظفين أو باستضافة حلقات دراسية.

٢٢- وفي ذلك الصدد، قد تود اللجنة أن تستذكر قرار الجمعية العامة ٣٢/٤٨ المؤرخ ٩ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٣، الذي طلبت فيه الى الأمين العام أن ينشئ صندوقا استئمانيا لمنح البلدان النامية الأعضاء في الأونسيترال مساعدات خاصة بالسفر. والصندوق الاستئماني الذي أنشيء استجابة لذلك الطلب مفتوح أمام تبرعات الدول والمنظمات الدولية الحكومية ومنظمات التكامل الاقتصادي الاقليمية والمؤسسات الوطنية والمنظمات غير الحكومية، وكذلك أمام تبرعات الأشخاص الطبيعيين والاعتباريين.

٢٣- وفي دورتها الحادية والثلاثين، نوهت اللجنة مع التقدير بأن الجمعية العامة كانت قد وجهت، في قرارها ١٥٧/٥٢ المؤرخ ١٥ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٧، نداء الى الحكومات وهيئات الأمم المتحدة ومنظماتها ومؤسساتها ذات الصلة والأفراد كذلك، لضمان مشاركة جميع الدول الأعضاء مشاركة تامة في دورات اللجنة وأفرقتها العاملة، وتقديم مساهمات طوعية الى صندوق الأونسيترال الاستئماني لمنح مساعدات خاصة بالسفر الى البلدان النامية الأعضاء في اللجنة، بناء على طلبها وبالتشاور مع الأمين العام.

٢٤- ومنذ إنشاء الصندوق الاستئماني، وردت مساهمات من كل من سنغافورة وكمبوديا وكينيا.

٢٥- وتجدر الاشارة الى أن الجمعية العامة قررت في قرارها ١٦١/٥١ المؤرخ ١٦ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٦، إدراج الصندوق الاستئماني لندوات الأونسيترال وصندوق الأونسيترال الاستئماني للمساعدة الخاصة بالسفر في قائمة الصناديق والبرامج التي يتناولها مؤتمر الأمم المتحدة لاعلان التبرعات للأنشطة الانمائية.

الحواشي

(١) **الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة الثانية والأربعون، المحلق رقم ١٧** (A/42/17)، الفقرة ٣٣٥.

(٢) **الوثائق الرسمية لمؤتمر الأمم المتحدة بشأن عقود البيع الدولي للبضائع، فيينا، ١٠ آذار/مارس - ١١ نيسان/أبريل ١٩٨٠** (منشورات الأمم المتحدة، رقم المبيع A.82.V.5، الجزء الأول).

(٣) **الوثائق الرسمية لمؤتمر الأمم المتحدة بشأن فترة التقادم في البيع الدولي للبضائع، نيويورك، ٢٠ أيار/مايو - ١٤ حزيران/يونيه ١٩٧٤** (منشورات الأمم المتحدة، رقم المبيع A.74.V.8، الجزء الأول).

(٤) الأمم المتحدة، **سلسلة المعاهدات**، المجلد ٣٣٠، رقم ٤٧٣٩.

(٥) **الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة الحادية والثلاثون، الملحق رقم ١٧** (A/31/17)، الفقرة ٥٧.

(٦) المرجع نفسه، **الدورة الخامسة والثلاثون، الملحق رقم ١٧** (A/35/17)، الفقرة ١٠٦.

(٧) المرجع نفسه، **الدورة الأربعون، الملحق رقم ١٧** (A/40/17)، المرفق الأول.

(٨) المرجع نفسه، **الدورة الحادية والخمسون، الملحق رقم ١٧** (A/51/17)، الفصل الثالث.

(٩) **الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة التاسعة والأربعون، الملحق رقم ١٧** و تصويبه (A/49/17 و Corr.1)، المرفق الأول.

(١٠) المرجع نفسه، **الدورة السابعة والأربعون، الملحق رقم ١٧** (A/47/17)، المرفق الأول.

(١١) المرجع نفسه، **الدورة الثانية والخمسون، الملحق رقم ١٧** (A/52/17)، المرفق الأول.

(١٢) **الوثائق الرسمية لمؤتمر الأمم المتحدة بشأن النقل البحري للبضائع، هامبورغ، ٦-٣١ آذار/مارس ١٩٧٨** (منشورات الأمم المتحدة، رقم المبيع A.80.VIII.1)، الوثيقة A/CONF.89/13، المرفق الأول.

(١٣) A/CONF.152/13، المرفق.

(١٤) المرجع نفسه، **الدورة الحادية والخمسون، الملحق رقم ١٧** (A/51/17)، المرفق الأول.